

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 225 @ وفائدة مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن في يد الرقيق وفاء احتمال أنه يؤديه لأن له به علة في الجملة وإن لم يلزم ذمته فإن أداه برئت ذمة الرقيق وإلا فلا .
ولا يملك الرقيق ولو بتمليك من سيده أو غيره لأنه ليس أهلاً للملك وإضافة الملك إليه في خبر الصحيحين من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا يملك عبد بتمليك سيده كتاب السلم ويقال له السلف والأصل فيه قبل الإجماع آية يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين فسرهما ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم